

مصلحة الضرائب المصرية
الضرائب على القيمة المضافة
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

المنشورات والتعليمات

الصادرة لسنة

٢٠١٩م

طبقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

تقديم

إيماناً من المصلحة بسلامة تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م.

وحرصا منها على وحدة العمل بالمواقع المختلفة.

يسعدنى أن أقدم لزملائى وأبنائى العاملين بالمصلحة والمتعاملين معها مجموعة التعليمات والمنشورات الفنية الصادرة عنها... لتكون منارة وهداية ومرشداً للأداء الصحيح.

راجياً من المولى عز وجل أن يوفقكم جميعاً لما فيه الخير لمصرنا العزيزة

والله ولى التوفيق

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبدالقادر

إهـــداء

«وكان فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم

يسعدنى ويشرفنى أن أقدم لزملائى العاملين بالمصلحة والمتعاملين معها مجموعة التعليمات والمنشورات الفنية الصادرة عنها لتكون مرشداً للأداء والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادرة خلال عام ٢٠١٩.

راجياً من المولى عز وجل أن يوفقنا
جميعاً لما فيه الخير لمصرنا الغالية
واللّه ولى التوفيق

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية

صلاح يوسف على

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩

نظراً لصدور القرار الوزاري رقم (٦٩٥) بشأن إلزام مسجلي القيمة المضافة بتقديم الإقرار إلكترونيا وذلك من أول يناير ٢٠١٩ .

لذا يتعين على إدارات العمليات الضريبية بالمأموريات التنفيذية إتباع الآتي :

- إغلاق كافة الإقرارات الإلكترونية المرسلة من المسجلين عبر المنظومة الإلكترونية للإقرارات أولا بأول بعد التأكد من سداد ضريبة الإقرار كمدفوعة إلكترونية أو للمأمورية مباشرة بطرق السداد المتاحة حتى ٢٠١٩/٥/١ .
- مراجعة تقرير (الأرصدة المدينة والدائنة) من تقارير متابعة المسجلين عقب نهاية كل فترة ضريبية وإجراء التحويلات اللازمة الخاصة بالإقرارات الدائنة والمدينة .
- في حالة ظهور مديونية نتيجة التحويلات التي تمت بين الإقرارات المدينة والدائنة يتم إخطار إدارة شئون الدين بالمأمورية لاتخاذ شئونها في هذا الشأن لتحصيل مستحقات الخزانة العامة مع اعتبار تلك الضريبة واجبة الأداء تطبيقا لأحكام المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

والله ولي التوفيق

رئيس	رئيس
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية	قطاع العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	**(محمد شوقي إبراهيم)**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

نظراً لصدور القرار الوزاري رقم (٦٩٥) بشأن إلزام مسجلي القيمة المضافة بتقديم الإقرار الإلكتروني وذلك من أول يناير ٢٠١٩ .

لذا يتعين على إدارات العمليات الضريبية بالمأموريات التنفيذية إتباع الآتي :

- **التأكد من أنه تم إصدار شهادة تسجيل القيمة المضافة من على البرنامج الضريبي (GSTACS) وليس يدويا (البيانات موجودة على النظام) .**
- **التحقق من صحة مؤشر تقديم الإقرارات الضريبية بشاشة البيانات الأساسية بنظام التسجيلات طبقا للنشاط الفعلي للمنشأة (قيمة مضافة – جدول) .**
- **إدخال كافة البيانات الخاصة بالمسجلين التي من شأنها التأثير على التقارير الصادرة من البرنامج الضريبي (GSTACS) .**

والله ولي التوفيق

رئيس	رئيس
الإدارة المركزية للحاسب الآلي	قطاع العمليات والتوعية الضريبية
(أحمد محمد توفيق)	**(محمد شوقي إبراهيم)**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بشأن المعاملة الضريبية (قيمة مضافة)
لخدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية

بناءً على ورود العديد من الاستفسارات حول المُعاملة الضريبية لخدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية (السياحة الدينية كالحج و العمرة / السياحة الترفيهية... الخ) في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة و لائحته التنفيذية .

انتهى رأي المصلحة إلى :

- خضوع خدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية (السياحة الدينية كالحج والعمرة... / السياحة الترفيهية ...الخ) للضريبة على القيمة المضافة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة .
- وفي جميع الأحوال فإن ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول علي أي من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين علي مؤدي تلك الخدمات توريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانونا ، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حصلت بمعرفة مؤدي الخدمات .

وقد استند هذا الرأي إلي :

- وفقا للفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون سالف الذكر "يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " .
- كما عرفت المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون الخدمة المصدرة بأنها "الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها " .
- ولما كان السائح يقوم بدفع مبلغ لشركات السياحة في مصر ليتلقى الخدمة (الرحلة السياحية) في الخارج ، وحيث أن تلك الخدمة تعتبر خدمة مركبة تتكون من مجموعة من الخدمات تشكل في مجموعها خدمة واحدة يسعى إليها السائح للحصول عليها في الخارج ، ومن ثم فإن خدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية تخضع للضريبة بسعر صفر باعتبارها خدمة مصدرة .

على جميع وحدات المصلحة (قيمة مضافة) الالتزام التام بهذه التعليمات

والله ولي التوفيق،،

تحريراً في :٢٠١٩/٢/٧

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد العظيم حسين عبد العظيم)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية
الإدارة العامة لمتابعة أداء العمليات الضريبية

تعليمات تذكيرية

نظراً لكثرة الاستفسارات الواردة من المأموريات والمناطق التنفيذية عن كيفية إصدار شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة للمخلص الجمركي الغير حاصل على رخصة مزاولة المهنة الصادرة من مصلحة الجمارك والتي يتطلب لاستخراجها ضرورة الحصول على البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لذا يراعى تطبيق تعليمات قطاع العمليات والتوعية الضريبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الحد الأدنى للمستندات الواجب توافرها لإصدار شهادة تسجيل القيمة المضافة والتي تتضمن :

١- صورة البطاقة الضريبية .

٢- صورة بطاقة الرقم القومي للأشخاص الطبيعيين أو بطاقة الرقم القومي للمسئول القانوني لدى الشركات الاعتبارية .

على أن يتم إصدار شهادة تسجيل القيمة المضافة ونموذج (٢) ض.ق.م باستيفاء رخصة مزاولة النشاط وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ استلام شهادة التسجيل وعلى المأمورية متابعة ذلك .

والله ولي التوفيق

رئيس	رئيس
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية	قطاع العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	**(محمد شوقي إبراهيم)**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

(مرفـق)

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

في إطار جهود المصلحة المستمرة لتبسيط وتيسير الإجراءات على المكلفين المتوافر فيهم شروط التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ للتسجيل بالمصلحة يراعى أن الحد الأدنى لمستندات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هي:

- البطاقة الضريبية .
- أو شهادة الرقم الضريبي المؤقتة .

علما بأنه في حالة تسجيل الأشخاص الطبيعيين تضاف صورة الرقم القومي للمصريين أو رقم جواز السفر للأجانب حيث أنها من البيانات الأساسية لإتمام عملية التسجيل على النظام .

على أن يتم إصدار شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ونموذج ٢ ض . ق. م باستيفاء بيانات ومستندات التسجيل وتسليمها للمسجل أو من ينوب عنه قانونا .

والله ولي التوفيق

تحريراً في :٢٠١٧/٣/١٢

رئيس
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

(محمد شوقي إبراهيم)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية
الإدارة العامة لمتابعة أداء العمليات الضريبية

تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الاستفسارات الواردة من المناطق التنفيذية بخصوص رد الضريبة على الرصيد الدائن لمدة ست فترات ضريبية متتالية طبقا للمادة (٣٠) بند (٣) .

يتم رد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية بعد أن يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحا به قيمة الرصيد الدائن الذي مر عليه ست فترات ضريبية متتالية ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك إلى إدارة رد الضريبة على أن تقوم المأمورية بالتحقق من قيمة الرصيد الدائن قبل الرد .

وذلك بعد قيام إدارة العمليات الضريبية بمعالجة حساب المسجل والتأكد من أن الرصيد الدائن لمدة ست فترات ضريبية متتالية لا يوجد بينهما فترة ضريبية مدينة على أن يتم الرد بعد التحقق من إدارة الفحص من صحة الرصيد الدائن وأن يتم الرد في حدود أقل رصيد دائن خلال هذه الفترات .

والله ولي التوفيق

رئيس
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

(إبراهيم محمد عليوه)

رئيس
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

(محمد شوقي إبراهيم)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

وفقاً لما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧، ومراعاة للطبيعة الخاصة للخدمات المهنية والاستشارية الخاضعة لضريبة الجدول: أولا (بند ١٢)، من حيث أدائها لمرة أو مرتين فقط في بعض الحالات وتيسيراً على المسجلين عن هذه الخدمات .

يتعين على كافة المأموريات "قيمة مضافة" الاكتفاء بالإقرار المقدم من مؤدي الخدمات المهنية والاستشارية عن الشهر الذي يتم فيه أداء الخدمة، إذا ما اقترنت بسداد مقابل تأدية الخدمة في ذات الفترة، دون الحاجة إلى تقديم إقرار شهري، وعلى إدارات مساعدة المسجلين القيام بتوعية هؤلاء المسجلين بذلك .

والله ولي التوفيق،،،

تحريراً في : /٢/٢٠١٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
المكتب الفني

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

نظراً لكثرة الاستفسارات والمشاكل التي تواجه بعض المسجلين في تقديم الإقرارات على المنظومة الإلكترونية وهي :

١ - عدم وجود رقم التسجيل الضريبي الذي تم إدخاله على المنظومة ضمن قواعد بيانات ضريبة القيمة المضافة .

٢ - وجود أكثر من رقم تسجيل للمسجل أحدهم فقط هو المسجل بقواعد بيانات ضريبة القيمة المضافة والأرقام الأخرى غير مسجلة .

لذا يتم عمل الآتي :

في الحالة رقم (١) تقوم مأمورية القيمة المضافة التابع لها المسجل بسرعة تسجيل الرقم الضريبي واستكمال جميع بياناته الأساسية حتى تتاح له خدمة الإقرار الإلكتروني لضريبة القيمة المضافة .

في الحالة رقم (٢) يتم التنسيق بين الإدارة المركزية للعمليات الضريبية (قيمة مضافة) والإدارة العامة للأبجدي بالحاسب الآلي (ضرائب الدخل) لتوحيد تلك الأرقام على رقم تسجيل واحد برقم ملف ضريبي واحد واتخاذ ما يلزم قانونا .

والله ولي التوفيق

رئيس الإدارة المركزية للعمليات الضريبية	رئيس قطاع العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	**(محمد شوقي إبراهيم)**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

نظراً لما تلاحظ من طول فترة تداول ملفات اتخاذ الإجراءات القانونية حيال حالات التهرب من الضريبة وتقاعس بعض الإدارات المعنية عن اتخاذ الإجراءات القاطعة للتقادم كما حددها القانون، بما يترتب عليه إصدار نيابة التهرب الضريبي لأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وعليه يلزم مراعاة الإجراءات التالية، عند العرض على قطاع المكافحة والحصر(قيمة مضافة)، لطلب الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن حالات التهرب، من ضبط وتحقيق، أو تفتيش .

أولاً : إعداد مذكرة شارحه للموضوع، موضحاً بها البيانات التالية :

١ – اسم المنشأة .

٢ – اسم المسئول القانوني، وفقاً لأحكام القانون .

٣ – رقم وتاريخ التسجيل والمأمورية المختصة .

٤ – العنوان الحالي للمنشأة .

٥ – طبيعة النشاط .

٦ – الكيان القانوني للمنشأة، وفي حال كون المنشأة شركة تضامن، يتم ذكر جميع أسماء الشركاء المتضامنين عن فترة التهرب .

٧ – فترات التهرب .

٨ – قيمة وطبيعة التعاملات محل التهرب .

٩ – قيمة الضريبة المستحقة .

١٠ – الموقف من سداد مستحقات المصلحة .

١١ – الدعاوى القضائية المقامة عن فترة التهرب، وآخر تصرف بشأنها (إن وجد) .

١٢ – تاريخ اكتشاف واقعة التهرب .

١٣ – المخالفات المنسوبة تحديداً، والنص القانوني الذي يسري بشأنها.

ويراعى في حال العرض لمخالفة أحكام المادة ٤٤ فقرة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أو المادة ٦٨ فقرتي (٣، ١٠) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كلا من البائع والمشتري، وعليه يلزم إرفاق كافة البيانات الأساسية للأطراف (البائع – المشتري)، حسب الأحوال .

ثانياً : المستندات التي يلزم إرفاقها بملف العرض (ملف الموضوع) :

١ – المستندات الدالة على التهرب، على سبيل المثال (تعاملات – محضر أعمال – استيفاءات – تقرير الفحص ... الخ)، وعلى أن تكون صور المستندات والأوراق المرفقة بالملف واضحة ومتعلقة بموضوع التهرب.

٢ – صور تقارير الفحص عن الفترات محل العرض، بحد أقصى (٣٦) فترة ضريبية، وفقاً للمادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ٩١، وتعليمات السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، و(٧٢) فترة ضريبية طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

٣ – أصل المحاضر المحررة في مواجهة صاحب الشأن، أو المسئول القانوني، أومن يمثلهما قانوناً، حسب الأحوال، وعلى أن تكون موقعة.

٤ – محضر إطلاع بالضرائب على الدخل يتضمن الإقرارات المقدمة، بيانات الخصم من المنبع، أو أي محاسبة ضريبية أخرى (لجان داخلية – لجان طعن ...الخ)، وذلك عن الخمس سنوات السابقة على الفترة محل العرض .

٥ – صورة ضوئية واضحة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري للمنشأة المعروض بشأنها اتخاذ الإجراءات القانونية .

ثالثاً : إعداد مذكرة معلومات عن الحالة المعروض بشأنها، على أن تتضمن :

- مبالغ الضريبة المسددة خلال الخمس سنوات السابقة على العرض، إن وجدت (مدفوعات مسجل) .
- حالات التهرب السابقة حيال المنشأة المعروض بشأنها، وكذا قرارات الإحالة السابقة، ومدى صدور أحكام بشأنها من عدمه .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، منعاً من المسائلة القانونية .

تحريراً في : / /٢٠١٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

كتاب مبلغ
رقم (١) لسنة ٢٠١٩

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابي السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (١/و) في ٢٠١٩/١/١، رقم (٤٦١/و) في ٢٠١٩/٣/٣٠ الموجهين للسيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار بخصوص المعاملة الضريبية للسلع والخدمات المقدمة من خلال المتاحف والمناطق الأثرية التابعة لقطاع المتاحف بوزارة الآثار .

نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه :

مقابل بيع تذاكر (رسم الدخول) المناطق الأثرية (المزارات) والمتاحف لا يستحق عليها ضريبة قيمة مضافة ، وذلك بالنسبة للمناطق الأثرية والمتاحف التابعة لقطاع المتاحف بوزارة الآثار .

أما بالنسبة لمقابل "بيع السلع أو تأدية الخدمات الأخرى الخاضعة للضريبة" سواء تم تقديمها من متاحف أو تم تقديمها بمعرفة المناطق الأثرية (المزارات) فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالفئات المقررة قانونا .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

تحريراً في : / /٢٠١٩

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

صلاح يوسف على

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

كتاب مبلغ رقم (٢)

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد ،،،

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن استبعاد خطابات الهيئة العامة للاستثمار والبيانات المرفقة بها وعدم اعتماد الخدمات المؤداة للشركات داخل المنطقة الحرة لعدم وجود عقد معتمد من الهيئة .
- يراعى عند فحص الشركات التي تقدم خدمات للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة فإنه يكتفى بخطاب الهيئة العامة للاستثمار والمعتمد والمختوم بخاتم شعار الجمهورية والموضح به أرقام الفواتير والعقود .
- ومن ثم لا يتطلب ختم شعار الجمهورية على العقود والفواتير طالما تم اعتماد الخطاب من الهيئة والموضح به أرقام العقود والفواتير .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

تحريراً في : / /٢٠١٩

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

صلاح يوسف على

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

نظراً لما تلاحظ من تأخر الإدارات المعنية بالمصلحة في اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حالات التهرب الضريبي، وتجنباً لتقادم واقعة التهرب، يجب الالتزام بالتعليمات الآتية :

١ - يتم إخطار المُسجل أو المكلف، أو الممول باكتشاف واقعة التهرب بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشافها، على أن يتضمن الخطاب تكليفه بالحضور إلى الإدارة أو المأمورية المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الإخطار، ولا يتم الإخطار إلا مرة واحدة، شريطة التحقق من اتصال علمه به بموجب محضر يحرره الموظف المختص، ويعتمده مدير الإدارة أو المأمورية المختصة، أو أية وسيلة أخرى تفيد تحقق ذلك العلم .

٢ - إذا حضر المُسجل، أو المكلف، أو الممول إلى الإدارة أو المأمورية المختصة يتم منحه مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المواجهة أو المناقشة أو إثبات الحالة معه، أو من تاريخ الجلسة المحددة له، وذلك بعد التأكد من إخطاره وعلمه بموعد الجلسة، وذلك لإحضار وتقديم المستندات اللازمة .

٣ - يتم الانتهاء من فحص المستندات المقدمة، والفصل في واقعة التهرب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المستندات.

٤ – إذا تخلف المُسجل، أو المكلف، أو الممول عن الحضور إلى الإدارة أو المأمورية المختصة، أو عن حضور الجلسة المحددة له، أو عن الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة لذلك، تتخذ فوراً الإجراءات المقررة قانوناً بشأن واقعة التهرب .

يُحال كل من يخالف ما جاء بهذه التعليمات للتحقيق فوراً، ويكون القائمين بالإشراف على أعمال الموظفين المختصين بالإدارات المعنية مسئولين مع هؤلاء الموظفين حال مخالفة هذه التعليمات، أو التأخر في اتخاذ الإجراءات المُقررة قانوناً في هذا الخصوص، فضلا عن الحرمان من الحوافز المقررة .

على جميع المختصين بالمصلحة متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : / /٢٠١٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن المعاملة الضريبية (قيمة مضافة)
لخدمات شحن الصادرات النولون البحري والجوي والبري
وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج

إلحاقاً لتعليمات المصلحة رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات "النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج .

- أنه فيما يخص تطبيق المسلسل رقم[١] من البند ثانياً من التعليمات سالفة البيان توجه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :
- يُستثنى من تقديم صورة من شهادة الصادر الجمركية (نموذج ١٣جمارك) شركات تداول الحاويات وشركات الخطوط الملاحية والوكلاء الملاحيين وذلك للخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج داخل الدائرة الجمركية، ويكتفى بتقديم صورة بوليصة الشحن مُعتمدة من الوكيل الملاحي أو الخط الملاحي وكذلك صورة من المنافيستو المُعتمد لدى الجمرك المختص .

- مع مراعاة أنه في حالة عدم تأكد المصلحة من تمام التصدير فيتم استيفاء المنافيستو لدى مصلحة الجمارك بمعرفة المأمورية المختصة .

- وذلك دون الإخلال بالمستندات المطلوبة بالمسلسل رقم [٢] والمسلسل رقم [٣] من ذات البند ثانياً المشار إليه سلفاً، مع ضرورة الالتزام بباقي ما ورد بالتعليمات المذكورة بعاليه .

وعلى جميع وحدات المصلحة (قيمة مضافة) الالتزام التام بهذه التعليمات بكل دقة عند التطبيق .

والله ولي التوفيق

تحريراً في : /٢٠١٩/٥

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

(مرفـق)

تعليمات
رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ - قيمة مضافة
بشأن المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات " النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج

الموضوع : إيضاح المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات "النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

الرأي :

انتهي الرأي إلى ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) :

- تخضع خدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة للخارج شريطة تقديم المستندات الدالة على تمام تصدير الخدمة والمتمثلة في :

- صورة بوليصة الشحن المعتمدة من الوكيل الملاحي أو الخط الملاحي .

مع مراعاة أنه في حالة عدم تأكد المصلحة من تمام التصدير فيتم استيفاء المنافيستو لدى مصلحة الجمارك بمعرفة المأمورية المختصة .

ثانياً : بالنسبة للخدمات الأخرى المؤداة على السلع المصدرة للخارج والمتمثلة في خدمات النقل والتخزين وكذا خدمات التخليص الجمركي وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة:

- لمؤدي الخدمات على السلع المصدرة إصدار فواتير للمصدر غير محملة بضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال شريطة توافر المستندات الآتية خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي المقدم منهم : -

١ - صورة من شهادة الصادر الجمركية (نموذج ١٣ جمارك) موقع عليها من الشركة المصدرة وبصحة توقيع من البنك أو الغرفة التجارية .

٢ - صورة فاتورة الخدمة المؤداة على السلعة المصدرة .

٣ - صورة عقد أداء الخدمة (إن وجد) .

- وفي جميع الأحوال فإن ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول على أي من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين على مؤدي تلك الخدمات توريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانوناً ، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حصلت بمعرفة مؤدي الخدمات ولا يخل ذلك بأحقية المصدرين في رد الضريبة أو ضريبة الجدول السابق سدادها على تلك الخدمات وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر .

وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي :

- نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة " ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " .
- نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون المشار إليه " وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين " .
- المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على أن يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها ، وفقاً للأوضاع والشروط الواردة بها .
- ما جاء بالمادة (٣٥) من ذات اللائحة من شروط وإجراءات ومستندات.
- قرار السيد وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تطبيق حُكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

ويلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

في ضوء أحكام المادة ١٤٠ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

يتعين على جميع شًعب الحجز والتحصيل، وإدارات الدين، بكافة المأموريات بالمصلحة (دخل/قيمة مضافة)- عند التدخل في التفليسة والإخطار بمستحقات المصلحة – مراعاة الآتي :

- **تحديد المديونية المستحقة على المُفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس في بند مستقل بالإخطار .**
- **تحديد باقي المديونية المستحقة للمصلحة على المُفلس ببند آخر منفصل، ويوضح ذلك بذات الإخطار .**

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في :   /٥/٢٠١٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

كتاب مبلغ
رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد ،،،

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن تضرر بعض شركات المقاولات المتعاقدة مع الجهات المعفاة (القوات المسلحة ، وزارة الداخلية) لتنفيذ أعمال لازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة من مطالبة المأموريات المختصة بالضريبة المستحقة عن الأعمال المنفذة لحين استصدار شهادة الإعفاء مما يسبب تراكم مديونيات ضريبية يتم إلغائها عند صدور شهادة الإعفاء.

- **نتشرف بالإحاطة بأنه** ... وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما انتهى إليه الرأي بالمصلحة فإنه :
- وفقاً لنص البند (٨) من المادة رقم (٧٦) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر " في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٨) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة " .

- وبناءً عليه فإنه حال إبرام التعاقد مع الجهات المشار إليها بعاليه فيتم إصدار شهادة الإعفاء من بداية التعاقد بكامل القيمة ، على أن يتم تسوية المستخلصات الجارية مع نهاية كل فترة فحص وبنهاية التعاقد يتم مطابقة إجمالي هذه الأعمال بالمستخلص الختامي وفقاً للقيمة الواردة بشهادة الإعفاء والعقد .
- وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اتخاذ اللازم قانوناً حال زيادة إجمالي قيمة المستخلص الختامي عن القيمة الواردة بشهادة الإعفاء سالفة الذكر .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : / /٢٠١٩

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

صلاح يوسف على

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد ،،،

نظراً لورود العديد من الاستفسارات من كافة وحدات المصلحة بشأن قرار وزير المالية رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

نتشرف بالإحاطة بما يلي :

أشارت المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وكذلك المواد (٣٥) و(٣٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلى عدم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن وحيث أنه يوجد بعض مدخلات السلع المصدرة للخارج والخدمات والتي لا يسري عليها أحكام الخصم المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر مثل ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات ومدخلات السلع المعفاة وكذلك بعض حالات الضريبة المحصلة بالخطأ وبالتالي لا يوجد لها رصيد دائن يسمح برد الضريبة مما يتعذر معه المعالجة الضريبية الصحيحة لتلك الحالات وبناءً عليه فإنه بصدور القرار الوزاري المشار إليه

بعالية تم استثناء حالات رد الضريبة سالفة الذكر من شرط عدم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن ويعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع البحوث
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة	والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نظراً لتعدد الشكاوى بشأن التضرر من تأخر إجراءات رد الضريبة الخاصة بطلبات الرد نتيجة التصدير وذلك لتأخر ورود استيفاءات مستندات الرد في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

نتشرف بالإحاطة بما يلي :

تم العرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بخصوص ذلك الشأن وانتهى الرأي إلى الآتي :

- الشركات التي تم فحصها وصدر لها (نموذج ١٥ ض.ق.م) وتم التأكد من الرصيد الدائن لها يتم السير في إجراءات رد الضريبة دون انتظار ورود نتائج الإستيفاءات مع أخذ التعهدات اللازمة وإعمالاً بنص المادة (٣٠) من قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على :

(ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات

الآتية ....) .

- أما الشركات التي لم يتم فحصها مسبقاً يتم الرد وفقاً لورود نتائج الإستيفاءات الصحيحة وإرجاء الرد لمبلغ الضريبة الذي لم يرد نتائج الإستيفاءات الخاصة بها على أن يتم إدراجها في أقرب خطة فحص (فحص لأغراض رد الضريبة) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع البحوث
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة	والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وما انتهى إليه رأي السيد المستشار القانوني للمصلحة.

يتعين على كافة الجهات المعنية بالمصلحة (قيمة مضافة) عدم العرض بالسير في الإجراءات الجنائية ضد أي من المكلفين غير المسجلين عن أعمالهم في ظل العمل بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (الملغي)، وذلك لمن لم يبلغ رقم مبيعاته حد التسجيل الوارد بالمادة رقم (١٦) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، على أن يتم متابعته وتسجيله واتخاذ اللازم قانوناً بشأنه فور بلوغ مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً (٥٠٠ ألف جنيه) .

وعلى قطاع الشئون التنفيذية والإدارة المركزية للتفتيش والإدارة المركزية للمكافحة وجميع الإدارات التابعة لهم متابعة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ؛؛؛

تحريراً في :٢٠١٩/٦/٢٧

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول
ملف رقم : ٣٢/٤/١/١١

السيد الأستاذ / رئيس منطقة ضرائب قيمة مضافة ....

تحية طيبة وبعد ،،،

بناءً على توجيهات السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بشأن موافاة سيادته بعمل حصر عن الكميات وضريبة الجدول المسددة على سلعة المعسل .

برجاء التكرم بموافاتنا ببيان بأصناف المعسل المنتجة محلياً والمستوردة للشركات المسجلة لدى سيادتكم موضحا به الكميات والضريبة المسددة عنهم وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ على أن يتم موافاتنا بهذا البيان شهرياً أول بأول وذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم والعرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة تمهيداً للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٩

مدير عام الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
" محمد أحمد الشافعي "	**" صلاح يوسف علي "**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

نظراً لتعدد الاستفسارات بشأن كيفية رد الضريبة العامة على المبيعات والضريبة على القيمة المضافة السابق سدادهما – حسب الأحوال – على المشغولات الذهبية المُصدرة للخارج، يراعى الآتي :

على المسجل التقدم بطلب لرد الضريبة إلى المأمورية المختصة مرفقاً به ما يلي :

- المستندات الدالة على تمام التصدير (نموذج ١٣ جمارك المعتمد من الجمرك المختص أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) .
- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازين ، موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المُصدرة، وقيمة الضريبة المسددة عنها ، على أن يتم اعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها .
- أصل إيصالات سداد الضريبة محل طلب الرد .

على أن تقوم المأمورية المختصة باستيفاء كافة المستندات المقدمة للرد والتحقق من صحتها، مع مراعاة باقي شروط الرد الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة،

تحريراً في :   /   /٢٠١٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن المعاملة الضريبية للتبغ الخام
الداخل في صناعة المعسل

نظراً لما تلاحظ للمصلحة من وجود بعض المشكلات التي تواجه المناطق التنفيذية والمأموريات عند فحص ملفات منتجي ومصدري سلعة المعسل، كذا عند رد ضريبة الجدول السابق سدادها على الدخان الخام الداخل في صناعة المعسل المُصدر للخارج.

وفي ضوء ما انتهى إليه رأي لجنة التشريعات الضريبية بإجتماعها رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩.

يراعى عند الفحص ما يلي :

- تطبق المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/٤٨٣ الخاصة بـ "التبغ المعسل" على المعسل تام الصنع المعبأ كمنتج نهائي (محلي أو مستورد) للاستخدام المباشر في السوق المحلي .

- ما ورد بالبند ثالثاً من الدليل التوضيحي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن المعاملة الضريبية لسلعة المعسل، وذلك عند رد ضريبة الجدول على التبغ (الدخان) الداخل في صناعة المعسل المُصدر للخارج .
- يُسمح بتجاوز نتائج التحليل في حدود (±٥٪) على نسبة التبغ الخام الداخل في صناعة المعسل المُصدر للخارج، وذلك لتواجد عوامل عديدة مؤثرة ومنها (اختلاف الأجهزة – درجة الحرارة ورطوبة المعمل – تجانس العينة وطريقة نقلها) .

على جميع وحدات المصلحة (قيمة مضافة) تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في : / /٢٠١٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

كتاب مبلغ رقم (٤)

السيد الأستاذ / ....

تحية طيبة وبعد ،،،

- نظراً لورود استفسارات عديدة بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الصحية في ظل العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

نتشرف بالإحاطة بما يلي :

- طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي فإنه :
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .
- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي) و(مستورد) معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٥٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .

- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة تطبيقاً لنص البند رقم (٣٩) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .

- ويقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية ، كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .

-خدمات مراكز الأشعة والتحاليل والمناظير الطبية ومراكز العلاج الطبيعي تُعد من الخدمات الصحية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند سالف الذكر .

- خدمة إقامة مرافق المريض تُعد من الخدمات المعفاة طالما أنها ضرورية تبعاً لحالة المريض .

- عمليات التجميل الخاصة بإزالة أثار الحروق والإصابات والجروح وعملية تساقط الشعر ، وكذا عمليات التخسيس وتدبيس المعدة للمرضى الذين يعانون من السمنة المفرطة وأمراض السكر والتهاب المفاصل فتُعد من الخدمات الصحية المعفاة على أن يكون هناك تقرير طبي مُعتمد بذلك يقدم للمأمورية المختصة .

- عمليات التجميل لغير الأغراض الطبية للعناية بالبشرة مثل (تقشير البشرة بالليزر – حقن البوتكس وخدمات شد الجلد وتصغير وتكبير الثدي والأنف - ... الخ) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

- الخدمات الصحية المتمثلة في (علاج وزراعة الأسنان) للأغراض الطبية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للبند سالف الذكر، أما إذا قدمت لغرض التجميل من خلال مراكز التجميل وليس للغرض الطبي فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

- الصيدليات سواء داخل المستشفيات أو خارجها إذا اقتصرت على بيع الأدوية فقط فهي معفاة طبقاً لنص البند رقم (٥٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون سالف الذكر وتعد غير مخاطبة بأحكام القانون .

- أما إذا كان نشاطها بيع الأدوية بالإضافة إلى مستلزمات طبية أخرى " قطن – شاش – سرنجات – مستحضرات تجميل – لعب أطفال – أدوات حلاقة – مناديل ورقية وغيرها " فهي تعد تاجراً مخاطب بأحكام القانون ويتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على المستلزمات الأخرى بخلاف الأدوية دون تحصيل ضريبة على الأدوية .

- ما تقدمه المستشفيات من خدمات ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو استثماري كتأجير الأماكن (الكافيتريات – المراكز الطبية المتخصصة – مراكز التحاليل الطبية – محلات بيع النظارات - ... الخ) وكذا مقابل دخول الزائرين تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة ، هذا بخلاف الضريبة المستحقة على مبيعات تلك الأماكن المؤجرة من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً.

- مقابل ما تحصل عليه شركات إدارة البرامج الطبية من عمولة نظير إدارة العلاج

الطبي للأفراد أو للشركات أو لشركات التأمين تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة سواء في صورة كروت تخفيضات أو أي صورة أخرى هذا دون الإخلال باستحقاق الضريبة على طباعة الكروت بالفئات المقررة قانوناً .

- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة ،،،،

والله ولي التوفيق ؛؛؛

مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
" عادل إبراهيم السجاعي "	**" صلاح يوسف علي "**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

كتاب مبلغ رقم (٥)

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة .... قيمة مضافة

تحية طيبة وبعد ،،،

- إيماءً إلى العديد من الاستفسارات الواردة إلى الإدارة حول مدى خضوع المبالغ المحولة من الشركات الأجنبية بالخارج إلى الوكلاء التجاريين والممثلين القانونيين وفروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر.
- نتشرف بالإحاطة ... بأنه وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه :

١ - في حالة قيام الشركات داخل مصر بتأدية خدمات الترويج والتسويق لصالح شركات بالخارج دون التدخل في استيراد أو بيع تلك المنتجات .

فتُعد تلك الخدمات المؤداة داخل مصر (خدمات الترويج والتسويق.. الخ) من الشركات التي تعمل داخل مصر لشركات تعمل خارج مصر دون التدخل في استيراد تلك المنتجات تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام باعتبارها خدمات محلية .

٢ - في حالة وجود وكيل تجاري أو فروع لشركات أجنبية تبيع سلعاً داخل مصر ويكون دور الوكيل التجاري في تلك الحالة هو ضمان السلع وتغطية أية التزامات قانونية قد تنشأ

عن بيع تلك السلع داخل مصر :

تُعد تلك الخدمات محلية يتم الاستفادة منها داخل مصر ومن ثم فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة .

٣ - وجود وكيل تجاري أو فروع للشركات الأجنبية تقدم خدمات داخل مصر :

مقابل أعمال الوكالة لشركات أجنبية تقدم خدمات داخل مصر تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة .

٤ - قيام الوكيل التجاري أو فرع لشركات أجنبية بأداء خدمات نيابة عن الشركة الأجنبية لصالح مستفيدين بالخارج

في تلك الحالة يقوم فرع الشركة الأجنبية داخل مصر بخدمات نيابة عن الشركة الأجنبية لصالح مستفيدين خارج مصر .

ومن ثم فإن المقابل الذي يحصل عليه الوكيل التجاري نظير أداءه لتلك الخدمات مقابل خدمة مصدرة تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر صفر .

- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٩

مدير عام الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
" محمد أحمد الشافعي "	**" صلاح يوسف علي "**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

كتاب مبلغ

رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة .... قيمة مضافة

تحية طيبة وبعد ،،،

إلحاقاً للكتاب المبلغ رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/٩/١٩ تسري التعليمات الواردة بالكتاب بعاليه اعتباراً من تاريخ صدورها في ٢٠١٩/٩/١٩ .

ويراعى عند تطبيق الحالة رقم (٤) بأنه عند قيام الوكيل التجاري أو الفرع للشركات الأجنبية بأداء خدمة في الخارج نيابة عن الشركة الأجنبية وتم الاستفادة من تلك الخدمة في الخارج فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر صفر باعتبارها خدمة مصدرة .

- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٩

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

" محمد أحمد الشافعي "

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

" صلاح يوسف علي"

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

إلحاقاً للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بشأن رد الضريبة العامة على المبيعات/ الضريبة على القيمة المضافة .

يتم الالتزام بما جاء بهذه التعليمات بكل دقة، مع مراعاة أن يتم إرسال كافة طلبات رد الضريبة المشار إليها، التي تتجاوز مبلغ خمسة مليون جنيه إلى الإدارة العامة لرد الضريبة بقطاع البحوث والسياسات، لإتمام إجراءات المراجعة المركزية بشأنها، وذلك بعد تمام الصرف.

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، ويُلغى كل ما يخالف ذلك

تحريراً في : /٢٠١٩/٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
رئيس المصلحة

(مرفـق ١)

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

نظرا لما تلاحظ من تعدد صدور تعليمات خاصة برد الضريبة من وحدات وإدارات تابعة للمصلحة من غير ذوى الاختصاص مما يؤدي إلى تضارب التطبيق العملي بين المأموريات لذا فإنه على كافة وحدات المصلحة مراعاة ما يلي :

- **عدم إصدار أي تعليمات أو منشورات أو قواعد لرد الضريبة إلا من خلال قطاع البحوث والسياسات الضريبية (الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة) باعتباره الجهة المختصة قانوناً بوضع سياسات وضوابط موحده لرد الضريبة وإعمالاً لمبدأ وحدة التطبيق داخل المصلحة .**
- **عدم صرف أي مبالغ تخص طلبات رد الضريبة المقدمة إلى المأموريات إلا بعد مراجعة إدارة رد الضريبة بالمنطقة التابعة لها المأمورية على أن يتم الرد خلال المدة الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ (٤٥ يوم من تاريخ تقديم طلب الرد مؤيدا بالمستندات).**
- **يتم إرسال كافة مطالبات رد الضريبة التي تتعدى مبلغ مليون جنيه إلى الإدارة العامة لرد الضريبة لإتمام إجراءات المراجعة المركزية وذلك بعد الصرف .**

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة

والله ولى التوفيق ،،،،

نائب رئيس المصلحة	رئيس المصلحة
(محمد عبد الستار)	**(عماد سامي حسين)**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

(مرفق ٢)

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب ....

تحيه طيبة وبعد ،،،،

إلحاقاً لتعليمات المصلحة الصادرة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ ونظرا لما أثير من استفسارات عن مدى سريان تلك التعليمات يراعى ما يلي :

التعليمات المشار إليها تسري من تاريخ صدورها دون إعمال الأثر الرجعي لها أي تسري على طلبات رد الضريبة المقدمة للمأموريات بتاريخ لاحق لصدور تلك التعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير عام
الإدارة العامة لرد الضريبة

(إيناس محمود العطيفي)

رئيس قطاع البحوث
والسياسات الضريبية

(صلاح يوسف على)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن المعاملة الضريبية للمثلوجات اللبنية والمائية

(الآيس كريم)

نظرا لورود العديد من الاستفسارات حول المُعاملة الضريبية للمثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

وفي ضوء ما انتهى إليه رأي لجنة التشريعات الضريبية باجتماعها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ المُعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ .

فقد انتهى الرأي إلى ما يلي :

أولا : يعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

١ □١١٨٥–
٢٠٠٥/١ الجزء الأول : المثلوجات اللبنية .

٢ – المثلوجات اللبنية نباتية الدهن : المنتجة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١١٨٥–٢٠٠٥/٣ الجزء الثالث : المثلوجات اللبنية نباتية الدهن .

٣ – مخلوط المثلوجات اللبنية المجفف : المنتج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/١٤١٤ .

باعتبارها منتجات متحصل عليها من اللبن وفقاً لما أفادت به الهيئة العامة للمواصفات والجودة وطبقاً لنص البند رقم (١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

ثانيا : يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة :

١   □ ١١٨٥-

٢٠٠٥/٢ الجزء الثاني : المثلوجات المائية .

٢- مخلوط المثلوجات المائية المجفف : المنتج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/١٤١٤ .

باعتبارها منتجات تخرج عن مفهوم نص البند رقم (١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

مع مراعاة أنه في حال تحصيل الضريبة على المنتجات المذكورة بالبند أولاً بعاليه خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات، فيتعين توريد تلك الضريبة للمصلحة، حيث لا يجوز الإثراء على حساب الخزانة العامة للدولة .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة عند التطبيق

تحريراً في : / /٢٠١٩

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

تبين من خلال المراجعة المركزية قبول بعض المأموريات الضريبية (قيمة مضافة) إقرارات ضريبية وذلك بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٨ .

لذا تنبه المصلحة على السادة رؤساء المأموريات (قيمة مضافة) الالتزام بعدم قبول إدخال إقرارات ورقية من خلال منظومة (GSTACS).

وفي حال ورود إقرارات ورقية عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد السريع لا يتم استلامها ولا يُعتد بها كمستند رسمي ويُعاد إرسالها إلى المصدر المرسل ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية باعتباره مخالفاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

وعلى جميع المأموريات الضريبية (قيمة مضافة) الالتزام التام بهذه التعليمات بكل دقة عند التطبيق وعلى القطاع التنفيذي متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق ؛؛

تحريراً في :   /٢٠١٩/٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما أثير من استفسارات عديدة حول عدم إمكانية سداد مدفوعات الحسابات الخاصة – مثل مدفوعة التكليف العكسي أو مدفوعات غير مسجلين... الخ – بنظام الدفع الالكتروني بالبنوك، فضلاً عن إمكانية توجيهها للمأموريات بصفة صحيحة .

يرجى التنبيه على أنه تم ميكنة سداد الحسابات الخاصة سالفة الذكر بالبنوك بالتعاون مع شركة **e-finance** المسئولة عن منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لصالح المصلحة . ومن ثم، تم استحداث شاشة بالتعاون مع الإدارة المركزية للحاسب الآلي بإصدار الجيستاكس لشهر أكتوبر ٢٠١٩ المعمول به حالياً؛ داخل تبويب التقارير باسم مدفوعات الحسابات الخاصة، بالدخول فيها يتمكن الموظف بأي موقع تنفيذي، اختيار نوع الحساب المراد السداد عليه، فيظهر كود السداد بالبنك متضمناً ما يفيد توجيه المدفوعة على الحساب الصحيح والمأمورية التي تقوم باستقبالها، ليقوم الموظف بدوره بإعطاء هذا الكود للممولين حال طلبهم له؛ وذلك لتيسير سداد مدفوعة الحسابات الخاصة المستحقة للمصلحة بالبنوك .

لذا.. يتم التنبيه على جميع المواقع التنفيذية بتوجيه صاحب المدفوعة إلى البنك مباشرة بعد إعطائه رقم الحساب من الشاشة سالفة الذكر ليتوجه بها إلى البنك الذي يتم السداد فيه .

مرفق جدول بأكواد السداد طبقا لما تم إضافته بالمنظومة .

والله ولي التوفيق

تحريراً في : ٢٠١٩/١١/٢١

رئيس الإدارة المركزية للعمليات الضريبية	رئيس قطاع العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	**(محمد شوقي إبراهيم)**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

(مرفـق)

جدول أكواد السداد الإلكتروني

لمدفوعات الحسابات الخاصة بالمصلحة

م	رقم الحساب بمنظومة الجستاكس	كود السداد بالبنك	اسـم الحساب
1	100/999/111	[كود__المأمورية] 999111	حساب عام إحصائي للتكليف العكسي
2	100/999/222	[كود__المأمورية] 999222	حساب عام إحصائي للتأمين الصحي
3	100/999/302	[كود__المأمورية] 999302	حساب عام إحصائي لرسم التنمية
4	100/999/662	[كود__المأمورية] 999662	حساب عام إحصائي لمدفوعات الجمارك
5	100/999/700	[كود__المأمورية] 999700	حساب عام إحصائي لمدفوعات ضريبية لغير المسجلين
6	100/999/808	[كود__المأمورية] 999808	حساب عام إحصائي لمدفوعات غير ضريبية
7	100/999/972	[كود__المأمورية] 999972	حساب عام إحصائي لمدفوعات أقساط سلع رأسمالية

رئيس
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

(إبراهيم محمد عليوه)

رئيس
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

(محمد شوقي إبراهيم)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية

رقم ١٥

نظراً لما تلاحظ من تخلف بعض المسجلين بالقيمة المضافة عن تقديم الإقرار الضريبي الإلكتروني الشهري خلال المواعيد القانونية .

لذا يتعين على كافة المواقع التنفيذية اتخاذ اللازم نحو تحرير محاضر مخالفة وعرض التصالح ضد المسجلين المتخلفين عن تقديم الإقرار الإلكتروني في المواعيد القانونية، وفي حالة عدم التصالح وسداد التعويض المنصوص عليه قانوناً يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتهم للنيابة العامة تطبيقاً لنص المادة رقم ٦٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة . وفي حالة انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها يتم إحالة المسجل للمكافحة لاتخاذ إجراءات التهرب الضريبي وفقاً لأحكام نص المادة ٦٧ ، ٦٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

يُراعى تنفيذ ما ورد بتلك التعليمات بكل دقة . . .

والله ولي التوفيق ؛؛

تحريراً في : ٢٠١٩/١١/٢٥

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

كتاب مبلغ

رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد ،،،

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية للحوافز الممنوحة من قبل بعض المنتجين لصالح عملائهم من التجار (السلاسل التجارية) مقابل تحقيق التاجر للهدف السنوي أو وصوله لحجم مسحوبات معين أو غيرها من الحوافز المرتبطة بالمسحوبات من البضاعة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما انتهى إليه الرأي بالمصلحة فإنه :
- الخصومات الممنوحة من المنتج إلى التاجر (السوبر ماركت - ... الخ) مقابل أداء خدمة له (خصم مقابل حملات تذوق المنتج - رسوم تسجيل أي منتج جديد -

مصاريف إدارية سنوية مصروفات عمومية وإدارية - ... الخ) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام ، والمكلف بتحصيل الضريبة المستحقة على مقابل تلك الخدمات هو السوبر ماركت ، يستوي في ذلك كون السلع خاضعة للضريبة أو معفاة .

- أما الخصومات الممنوحة من المنتج إلى التاجر (السوبر ماركت - ... الخ) المرتبطة بتحقيق حجم مبيعات أو مسحوبات من البضاعة سواء كانت خاضعة للضريبة أو معفاة منها دون ارتباطها بأداء خدمات خاضعة للضريبة فإنه لا يُعتد بها عند حساب الضريبة المستحقة عند منتج السلعة الخاضعة للضريبة باعتبارها من قبيل الخصومات المعلقة على شرط .

- وتجدر الإشارة إلى أنه تسري تلك التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في :   /   /٢٠١٩

رئيس الإدارة	رئيس قطاع
المركزية للبحوث الضريبية	البحوث والسياسات الضريبية
" عاطف محمد مطاوع "	**" صلاح يوسف علي "**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن ما أثير من خلاف بين المصلحة وبعض من المسجلين حول مدى جواز مطالبة مصلحة الضرائب بالتعويض من المسجلين الذين يطلبون التصالح استناداً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته من عدمه في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية دستورية " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه " .

وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي وبعد دراستها للموضوع واستعراضها لما ترأى لها من حكم الدستورية السابق ذكره، أنه لا يمتد أثره لما نظمته المادة (٤٥) من ذات القانون من أحكام وإجراءات للتصالح، ومن ثم يظل حكم المادة (٤٥) قائماً بأحكامه دون أن يحاج في ذلك بما قضيت به المحكمة الدستورية في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

لذلك على المناطق التنفيذية والإدارات المركزية وكافة وحدات المصلحة والمأموريات إعمال مقتضى تلك الفتوى وتحصيل التعويض المستحق حال طلب التصالح استناداً لما نظمته المادة (٤٥) من أحكام وإجراءات للتصالح بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

والله ولي التوفيق ؛؛

صدر في : ٢٠١٩/١٢/١١

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

تعليمات تذكيرية

بمناسبة مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ الإلزام لمنظومة الإقرار الإلكتروني لضريبة القيمة المضافة .

لقد تلاحظ أن هناك بعض الإقرارات موجودة على السيرفر الرئيسي للمصلحة ولا تظهر بحسابات المسجلين لذا نعيد التذكير بالتعليمات رقم (١) الصادرة في ٢٠١٩/١/١٥ بضرورة سرعة التأكد من غلق الإقرارات الضريبية المرسلة عن الفترات حتى تظهر على الحساب أولاً بأول .

والله ولي التوفيق ؛؛

رئيس الإدارة	رئيس قطاع
المركزية للعمليات الضريبية	العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	**(محمد شوقى إبراهيم)**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

كتاب مبلغ

رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد ،،،

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية لصنف الشاور جيل "منظف الجسم" في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة . .
- **نتشرف بالإحاطة بأنه** ... وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما انتهى إليه الرأي بلجنة التبنيد المُعتمد من السيد رئيس المصلحة فإنه :
- الشاور جيل هو مصطلح عام لمنتجات سائلة لتنظيف الجسم وهو مستحلب مكون من الماء ومنظفات وعادة ما يضاف مواد عطرية ، والاس الاهيدروجين PH أقل من الصابون حتى لا يسبب جفاف للجلد .

- أما الصابون يُعد خليط من الأحماض الدهنية ، تُستعمل للتنظيف ويستخدم الماء مع الصابون لتقليل التوتر السطحي ، ومن ثم يقوم بطرد الأجزاء الغير مرغوب فيها .

- وبالاطلاع على نص البند ٣٤,٠١ من شروح التعريفة الجمركية وضمن نصه "صابون؛....؛ منتجات ومحضرات غواسل مُعده لغسل الجلد ،بشكل سائل أو كريم مهيأة للبيع بالتجزئة ..." .

- لذا فإن بند التعريفة الجمركية لم يُعامل الصابون مُعاملة المحضرات الغواسل العضوية المُعدة لغسيل الجلد وإن كانت بذات نص البند .

- لذا فإن صنف الشاور جيل لا يُعامل باعتباره صابون ولا يطبق في خصوصه مُعاملة الصابون لضريبة القيمة المضافة ولا يعتبر من أصناف العناية بالجلد المشمولة بالفصل ٣٣ والبند ٣٤,٠٤ خاصة .

- لذا انتهى رأي اللجنة إلى أن صنف الشاور جيل المنتج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٧/٤١٢٢ الخاصة بمنظف الجسم يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة ١٤٪ باعتباره يخرج عن نص المسلسل رقم (١٠) بند أولا : "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط" المرافق للقانون والمسلسل رقم (٥) بند ثانياً "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة" من الجدول المرافق للقانون .

- وفي جميع الأحوال فإن ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول على الصنف سالف الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يُعد صحيحاً ويتعين توريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانوناً ، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده للمصلحة ، على أن تسري تلك التعليمات اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١٥ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

صدر في :   /   /٢٠١٩

مدير عام	رئيس قطاع
بحوث السلع العامة والمستوردة	البحوث والسياسات الضريبية
" شاهيناز محمد محمود"	**" صلاح يوسف علي "**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩

نظراً لبدء العمل بمنظومة الإقرارات الإلكترونية (قيمة مضافة) والتي استلزم معها مد مهلة تقديم الإقرارات عند بعض الفترات الضريبية على النحو التالي :

الفترة الضريبية	تاريخ نهاية مدة تقديم الإقرار
نوفمبر ٢٠١٨	اليوم الثالث من فبراير ٢٠١٩
ديسمبر ٢٠١٨	اليوم الثالث من مارس ٢٠١٩
فبراير ٢٠١٩	اليوم الخامس من مايو ٢٠١٩
يوليو ٢٠١٩	اليوم الأول من أكتوبر ٢٠١٩

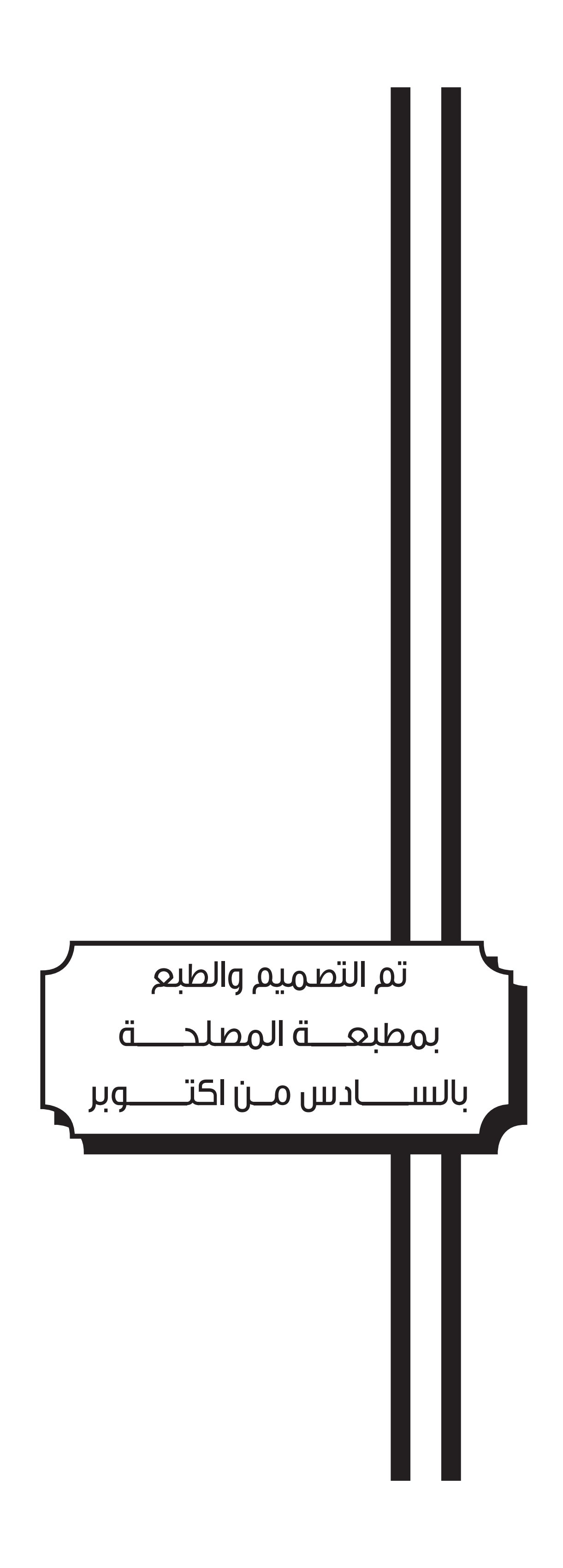
يُراعى عدم تحرير أية مخالفات أو تحصيل أية غرامات من المسجلين الذين قاموا بتقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لتاريخ نهاية مدة تقديم الإقرار المشار إليه بعاليه، شريطة أن يكون المسجل مسدداً للضريبة المستحقة عن تلك الفترة خلال المدة القانونية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

والله ولي التوفيق ؛؛

تحريراً في : /٢٠١٩/١٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم


تم التصميم والطبع
بمطبعـــة المصلحـــة
بالســـادس مــن اكتـــوبر